

• فنحن لسنا من القائلين بوضع الاسامي للصحيح او للاعم على الوجه المرسوم على اللسان وفي المتون؛

• كما لسنا على ضرورة تصوير الجامع او صحته على القولين :

• ولا نقول بترتب ثمرة فقهية على ذلك على وجه يأتي.

ركزة مستطردة لتناسب حول التبادر و بعض الشيء من التحديث حول اصالة عدم النقل و تشابه الازمان و الاستصحاب القهقري

عرفت في ما مضى تمسك القائلين بالوضع للصحيح و القائلين بالوضع للاعم بالتبادر و التمسك به من الدارجات في اشياء من المسائل و عرفت ايضا تضييقنا على التمسك به.

و المقام يقتضي ايضا ان نحدّث عن بعض أطرافه و نواحيه تميما للفائدة. فنقول:

التمسك بالتبادر لا يؤتي شيئا الا اذا تمّت فيه ثلاثة امور وهي :

- اصل ثبوته و الا فالمخالف ايضا يدّعي تبادرا على خلافه! كما قد عرفت فتأمل تعرف.
- ثبت ان ما ادّعى من التبادر كان مستندا من حاق اللفظ لا من مثل صرف الاستعمال و بعض الارتكازات و نحوهما من دون استناده الى ما ذكر.
- ثبت اتصال ما ذكر الى زمن الشارع و الا فلا يفيد الثابت في غيره بالنسبة اليه شيئا.
 - وعهدة الاول على مدّعيه استطاع ان يُنقله الى غيره ام لا.
 - والثاني يتم امره بالتتابع و الاستقرار و الاطراد في الاستعمال من دون استناده الى شيء آخر غير محض اللفظ. و للقول بكون الاستعمال علامة للحقيقة و أن الاصل: كونه من الحاقّ على وجه ادّعاء السيد المرتضى او على وجه ادّعيائه أثر هامّ في تثبيت الامر.
 - والثالث في تثبيته و استقراره يحتاج الى احد امور من اصالة عدم النقل^۱ و أصالة تشابه الازمان^۲ في معاني الالفاظ و الاستصحاب قهقريّ.

و هذه الاصول : اعتبرها العقلاء من اهل اللسان في التفهيم والتفاهم لا اصول عملية مع ما قيل عليها من الحدود و التضييقات . نعم لإنكار هذه الاصول وجه الا اذا أفادت اطمئنانا او كانت من خير الطرق الميسرة او كانت في الاحتجاج^۳ فتأمل^۴، تعرف.

۱. لاصالة عدم النقل تقريبان، يرجع على وجه الى الاستصحاب قهقريّ و على وجه لا اليه؛ فان ركّزنا على ان النقل كان مسبوقا بالعدم و شككنا في تحقّقه بعده فليس هو منه و ان ركّزنا على الشك سابقا و اليقين لاحقا فهو منه و مع ذلك فهو من الاصول العقلانية اللفظية لا من الاصول العملية.

۲. و في بعض الكلم ان الاصلين و هما اصل عدم النقل و اصل تشابه الازمان واحد. فتأمل فيه.

۳. أوضحا ذلك كله في مجالته المناسبة و نتعرض اليه ايضا في مناسبات آتية.

۴. اشارة الى رد ما يمكن ان يقال : ان مجال الاستنباط و الاخذ من الدليل الشرعي ايضا مقام الاحتجاج. و يرده ان مجال الاستنباط مقام الكشف لا محض الاحتجاج.

۲-۳. ° ثمره النزاع في المسالة

۲-۳-۱. الثمرة الاولى: صحة التمسك بالبراءة عند الشك على القول بالوضع للاعم و عدمها على الافتراض الرقيب

ذكر في القوانين ، قيل و في بعض عبارات الرياض ايضا دلالة على ان الصحيحى يتمسك بالاشتغال و الاعمى بالبراءة.^۶

توضيح ذلك: انا اذا قلنا بان المعنى الموضوع له اللفظ : هو الصحيح فالشك في جزئية شىء شك في صدق الصلاة (مثلا) فلا اطلاق للفظه «الصلاة» والشك في كون المأتى به فاقد او واجدا شك في كونه صلاة او ليس بها و علينا ان نحرز ان ما اتيناه صادق عليه عنوان الصلاة فيجب الاحتياط . و اما اذا قلنا بان الموضوع له هو القدر المشترك بين الواحد لجميع الاجزاء و الفاقد لبعضها ، فليس لنا شك في صدق العنوان على المأتى به و حيث أنا لا نعلم اعتبار ما شك في شرطيته او جزئيته او مانعيته فلا منع عن جريان البرائة و ان افترضنا ان ما امر به هو الصلاة صحيحةً و ذلك للقطع بصدق العنوان و ليس من اللازم اكثر منه .

سحب هذه الثمرة الى طرفي الاثبات و الانكار

هذه الثمرة انكرها بعضهم و اقبل اليها بعض آخر؛

فمن القائلين بالانكار الشيخ الانصارى حيث قال بعد بيان الثمرة بان فيه خلطا بين الوضع للمفهوم و المصداق فافهم و ان الصلاة لم تقيد بمفهوم الصحيحة و هو الجامع.^۷ و منهم المحقق الخراسانى في مقالته بانه لا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع الى البرائة على الاعم و الاشتغال على الصحيح؛ و لذا ذهب المشهور الى البرائة مع ذهابهم الى الصحيح.^۸

و من القائلين بالاثبات المحقق المؤسس الحائرى والنائى. قال المحقق الحائرى:

«ان قلنا بان ما وقع في حيز التكليف ليس هذا المركب بهذا العنوان بل هو عنوان بسيط ينطبق على قسم من هذا المركب في بعض الحالات فلا يتصور معلوم و مشکوك حتى يقال: ان المعلوم قد اتى به والمشكوك يدفع بالاصل، بل في مانحن فيه معلوم شك في وقوعه و لا شك في انه مورد للاشتغال».^۹

۵. عطف على العنوان المسطور في ص ۱۴۶.

۶. قوانين الاصول، ج ۱، ص ۴۰؛ اجود التقريرات، ج ۱، ص ۴۴.

۷. فرائد الاصول، ص ۲۸۰ و ۲۸۱.

۸. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۴۳؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه، ج ۱، ص ۱۷۰؛ و...

۹. درر الفوائد، ج ۱، ص ۲۰؛ لاحظ ايضا اجود التقريرات، ج ۱، ص ۴۴ و ۴۵؛ و.....